

من وزير المالية إلى

15 جانفي 2013

الموضوع : أهم أحكام قانون المالية لسنة 2013

تضمن قانون المالية لسنة 2013 الأحكام التالية :

1- تحمّل الدولة للديون البنكية المتخلدة بذمة الشركة
" بعنوان الخسائر المنجزة عن نشاطها التجاري المتعلق بتوريد حديد البناء في
حدود مبلغ 47,645 م د بعنوان الأصل و 12,644 م د بعنوان الفوائض المستوجبة لفائدة كل
من البنك ، وبنك ، والشركة موزعة كما يلي :

- 9,988 مليون دينار بعنوان الأصل ومبلغ أقصى بـ 2,651 مليون دينار بعنوان
الفوائض لفائدة البنك ،
- 19,238 مليون دينار بعنوان الأصل ومبلغ أقصى بـ 5,105 مليون دينار
بعنوان الفوائض لفائدة ،
- 18,419 مليون دينار بعنوان الأصل ومبلغ أقصى بـ 4,888 مليون دينار
بعنوان الفوائض لفائدة الشركة .

وتضبط شروط وكيفية التسديد والمبلغ النهائي للفوائض ضمن اتفاقيات يتم إبرامها
بين وزارة المالية والبنوك المعنية والشركة التونسية
(الفصل 16).

2- إعفاء مكافأة نهاية الخدمة من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في
صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

ويشمل الإعفاء المذكور مكافأة نهاية الخدمة المعفاة من الضريبة على الدخل طبقا
لأحكام مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات (الفصلان 21 و 22).

3- تمكين مؤسسات القرض من طرح المدخرات الجماعية التي تكوّنها لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقاً للتراتبية الجاري بها العمل، وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات المضمن بقوائمها المالية، شريطة مصادقة مراقب الحسابات على ذلك (الفصل 27).

4- تيسير تطبيق إجراءات تحويل المداخل والأرباح إلى الخارج وذلك بالتنسيق على أنه لا يستوجب الاستظهار بالشهادة في تسوية الوضعية الجبائية في صورة تحويل أرباح أو مداخل :

- معفاة من الأداء بمقتضى التشريع الجاري به العمل أو بمقتضى اتفاقيات خاصة أو إذا كانت المبالغ موضوع التحويل توجد خارج ميدان تطبيق الأداء شريطة بيان ضمن مطلب التحويل السند القانوني لذلك وصنف المداخل أو الأرباح المعنية،

- خضعت للخصم من المورد طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل شريطة الإدلاء بشهادة في الخصم من المورد بهذا العنوان،

- من قبل غير المقيمين على معنى قانون الصرف شريطة مد مصالح الأداءات المختصة بقائمة شهرية مفصلة تتضمن هوية غير المقيمين المعنيين بالتحويل وكذلك المنتفعين بالمبالغ المحوّلة وبلدان إقامتهم والمبالغ موضوع التحويل والخصم من المورد المنجز بعنوان الأداء المستوجب بالبلاد التونسية.
(الفصل 41)

5- سن إجراءات لمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك ب :

- تخلي الدولة عن كامل مبالغ فوائض التأخير والفوائض العادية الموظفة على القروض الفلاحية المتحصّل عليها إلى موفى ديسمبر 2011 والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل 2000 د للفلاح الواحد والمسندة على اعتمادات ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة، (الفصل 75)

- تحمّل الدولة لفوائض إعادة جدولة أصل القروض الفلاحية المذكورة أعلاه وذلك في حدود 10 م د على أن لا تتجاوز مدة إعادة الجدولة خمس سنوات وبنسبة فائدة قارة لا تتجاوز 5%. (الفصل 76)

كما تضمن قانون المالية لسنة 2013 أحكاما تلزمكم بـ :

- الأخذ بعين الاعتبار عند احتساب الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور
لترح بـ :

- 1000 دينار بعنوان كل طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته، وذلك على أساس بطاقة معاق مسلمة من السلط المختصة،
 - 600 دينار بعنوان كل من الأربع أطفال الأوائل الذين لا يتجاوز عمرهم 25 سنة والذين يزاولون تعليمهم العالي دون الانتفاع بمنحة وذلك حسب شروط سوف يتم ضبطها بقرار من وزير المالية.
- (الفصل 34)

- تطبيق الخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة وبنسبة 2,5% بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات على اقتناءاتكم من العقارات ومن الأصول التجارية (الفصلان 42 و 46).

مع العلم أن اقتناءات العقارات لدى الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين تبقى خاضعة للخصم من المورد بنسبة 15% عوضا عن 2,5%.

- اقتطاع أتاوة لفائدة صندوق الدعم بنسبة 1% من الدخل الصافي بالنسبة إلى كل موظف يفوق دخله الصافي السنوي بعد خصم الضريبة على الدخل 20.000 دينار مع حد أقصى يساوي 2000 دينار سنويا.

وتستخلص الأتاوة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الأجور والمرتبات (الفصل 63).

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للتدبيرات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي